فلابد من قيد بتوسط الوضع لأن

منها أنه قيد بتوسط الوضع لأن وضع

في الآية بحده الثالث بأن يقال اللفظ

الدال بالوضع بتوسط ما وضع بتوسط

الوضع لأن وضع مطابقة دعا جزءا ما وضع بتو

سط الوضع له فلم يتضمنه دعا يازم ما

وضع في الآخر بتوسط الوضع لأن وضع التا

ما يا احتياذ عن المنتفي بزوال

يكن مفهوما له للقيد وليس هذا كذلك مفهوما

لفظ الدين نظرا للمتن عن تقدير القيد بذلك

القيد ليمتنع في المنتفي فيتضمنا أن يتقيد

لذي يتضمنه عبد له لأن الشمس عام الضوء تتضمنا

له التزاما فضاء دلالة اللفظ عاما يازم ما وضع له

بتوسط الوضع لما يازم ما وضع له فيتضمن حد المطابقة

بالتضمن والالتزام وذلك يصدق على الدلالة

الضوء مطابقة والتزاما فضاء له اللفظ عاما

يازم ما وضع له بتوسط الوضع لما يازم ما وضع له فيتضمن

حد التضمن بالمطابقة والالتزام وذلك يصدق

على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا فضاء دلالة

اللفظ عاما لازم ما وضع له بتوسط الوضع لما يازم ما

وضع له فيتضمن حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

ثانيه قيد بالقيد هذا الشرط

لذلك قال تعالى عما كان استدعاه وهو اراده

بلفظ يعناه حقيقة او مجازا بناه

او اختلفا احدهما بالتصوير والاخر بالبناء

معناه الله او ابرك باحد هذين احد هذين

ثم يريد بتصويره التصوير الذي هو قول الشيء

له اذا اراد شيئا يقول له كن فيكون يعناه

له اغضبا فانهما مأمورتان بالمجيء اطوعا

لتفسير العابد بما قد عناه المكلف والكلام

اهبطوا بعضكم لبعض عدو اما حديث اعادته

التي بعد ذا فحديث انا اعبد التي بعد

بكسر الهمزة بمعنى الآلة فعله اي باهله

لا يلوه ولا فيه انه يحاسب ينتقي تريف

الهي بالنوى اذ قال يلوه عرضا فالهوا

عرات يف الذلة عالتا ويا اخذ لوه لله

القاعدة انه دليل للوه القياس خلافا ح

حقيقة وبناء قد عصابتم ذانبا

بيد الله القياس مطلبي بالذي اخواهي لالتا

طف الدوب نيبتر خاصها اطلاقا

اطلاق الذلة عالتوى باعتبار اصل الاطلاق

وهو الذي له يلوه خاد جاح حقيقة جربة

واما قوة اطلاق لفظ الذلة عياذ كل اصل

مطلاح قلب الذي فباعتبار بعض افراده

في نفي فقط بان يقال مقول عائشة ليس
مختلفين بالعدد وهو الحقيقة فقط وانا
لم يزد هذا القيد لم يرد قائله حتى اذا قيل
يقول ابو يوسف بالتاء فيه وانا
ذا ان القسم البعيد وقامت اجنبي والوقف
الفاء في قوله فالجواب او جواب ما يريد انه
يفهم ان السؤال عما اذا وقع اجنبي
واشار بقوله مختلفين الى ما وقع سلفا في قوله
جواب ما يوهم ان الصفة اذا جرد فوائد
اغفلها اه
مختلفين بالعدد وهو الحقيقة قيل نلف
فيه عنهما اي بقول مختلفين بالعدد

ع قوله وهو الحقيقة الاوجه في قوله فليفه
يخرج عنها بقول مختلفين بالعدد وهو حقيقة
فاصله وهو لا يناسب قوله الجواب ما هنا
اذا تامل قوله هذا اي الف السائب واشار
اه وهو قائم يرد عليه يخرج عنها بوصفه
اللزوم بالتفيد بالحقيقة بان يقال لجيء
مثلا بقال في جواب ما يريد عمرو وهذا الرجل
اذا السؤال ليس عن ذيدا وعمرا استفتاه
بالحقيقة ولذا ههنا الوصف وذلك الوصف
فليف يخرج عنهما والاولى دعم الصفة بتنفي
ان اختلاف بالحقيقة في اثبات ان اختلاف

في العدد لا يوجد فيما ذكر شيء يقال عليه الشيء

مختلف بالعدد وهو الحقيقة وجواب ما

هو هذا المقام نظرا الى ان قوله له

السؤال عما هو متوان عن الجنس واشباهه

بقوله مختلف بالعدد اتى به هو ملاحظة

قوله في جواب ما هو فانه يدل بالجواب الذي

يرد له كما هو عما هو متوان عنها بقوله المختلف

بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فانه

يرد له الاشباه وانما ناب فلان عنه هو فقط

في بالحقيقة مع الاختلاف بهما مثلا فانه لما

تفاوت وارد هذا الله عز وجل بين قوله

الله يقول عما يشبهه وهو الحقيقة في قوله مختلف بالعدد

في ان مختلف بالحقيقة دائما الاختلاف بهما

عما لا فيه واعلم انه لو قرأ الله عز وجل هذا

توف النوع متفقون بالجنس له يتبين

عليه ان مقول عما يشبهه مختلف بالعدد

وهو الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب

ما هو له الجواب مثلا يقال في جواب ما زيد

او عمرو وهذا الهو وذلك الكلي واجب

عنهما في جواب ما الجنس ناظم الله

اشتمل السؤال عما الحقيقة المختلفين

للاوما ذكره انتم او اجيب بانه المتباين

في القوية القوية صرحت لا متفاوتا في الجواب

المثال الذي لو لبس بقوله عما تفقيه

بالحقيقة صراحة بافضا الكلام المطلق

له والجواب استدلالا تأمل حق التأمل

قوله قال التي والتاء فيه محذوف بعد قوله

المصدر هو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس القريب

الآتي بقيد قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله

جواب اذا شيء يؤتى به في السؤال قوله والذاتي

لان السؤال باي شيء هو الذي يميز فلم

وبيانه قوله تنبيها على ان في ما معنى الوقوف

وتنبيها بالعطف او قال وانما قال ولم يكن

تنبيها لان الذاتي قوله هو الذي

مشاركة اي امتناع تركه في الماهية

او بمعنى مشاركة لان يمنع دليل على

لم تركبها منها غير واقع قوله كالناطق

فانه يميز الانسان عن الذاتيات غير

الفرس وهو الحيوان قوله كالضاحك والناطق

فانه يميز الانسان عن المشاركات

في الجنس والناطق يميزه عن المشاركات

في الجنس فقط

في الجنس وهو الحيوان بيده الى نفسه

حيث هو اي امتنع انفكاك احدهما في الخارج

عن الآخر جميعا اي الموجودة اي امتنع

انفكاك احدهما عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج

فتحصل انواع من ترتيب امور اذا تصبر الامر

اعلم ان له بلوغ ترتيب امور اذا له وتنظيمه

لها التوقف لقدرة ما حصلت وامكن او

صح - لا بد فيه من تصور ثبوت شئ

اذ لا بد الطالب اثبوت وجب احدى

ج اعلم ان الغاية قبل التوقف لصحة

تطلبها اذ لا يقع ولا يمكن طلب المجهول

مطلقا والمقدار الذي يحصل به الغاية

الذي يطلب عليها يجب التوقف وانما تعلق

بالوجدان اذا على ثبوت الوجدان المطلق او

مثله الاتيان المعلوم بالشيء قبل التوقف

التوقف بالناطق لن يعلم بالناطق اذا

على ثبوت الناطق لئن يأتي به يعلم ان

شيئا ما ناطق وقبل التوقف بالوجود لا يقتضي

لان الشيء المطلوب تصوره بالتوقف يجب

اما يكون متصورا بوجه ما قبل التوقف والا

لامتنع طلب ولا بد من تصور مستقيم

التصور المطلوب فذلك التصور غير التصور

بوجه والتصور بوجه ما مغاير التصور

والمطلوب يجب تحقق التصور بنوع تصور

التصور المطلق لا يحصل التصور المطابق

بل انما يقع بوقوف قبل وقبل

اعلم ان نعم التاسيع وهو لان ليس في مقابلة قائم وقام وعين

في شرح المواقف في شرح المقاصد التوقيف

التشبيه بالخوض الخلاف في المعنى لا بعض الشارحين

فيه اي بذلك الجمع بطريق التشبيه تحصيلا لما قلناه

ملة التردد في الوجه على احد الامرين اضافي يقع للمجتهد

لبيان اشتراك الحدود للابعاض والتردد الذي

بيان التحديد اذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته

لو فرض انفصال المانع الخلو عما يتوهم ليس بواجب

لانه انفصال المانع الخلو وعلامته

لو فرض انفصال المانع الخلو فيرد للتلو انه التقسيم

فلا يخلو من انه كان القسمان متباينين فيجب

الانفصال

الى هنا انتهى الجزء الثاني من شرح المواقف

الى هنا انتهى الجزء الثاني من شرح المقاصد

الحمد لله وحده

الى هنا انتهى الجزء الثاني من شرح المواقف

الحمد لله وحده

انه اذا التعايف الآذان فيما التردد بوجوه

التشبيه اي آبايا لانه القبيح المذكور

فيجوز الحدود وحاصله انه الهلباء انه قسما

ح الحد ابحثه هذا وبهذا الذي لهن نفيته

سبا للتشابه تفهيد تفي بلفظه وقسما آو

من حيث مذكر وهو الذي لهن نفيته سبا للتشابه

تصور الشيء بوجه ما بغاية فاعداد اي بوجه ما يكون

بوجيت انفراد المفهوم الكثيف حداه لقيب الخ

لفيح واكثيف الخصوص الشاملة ماهيته

مطلق الوقف لم يرد بذاته احدا ما هذا الوجه

تعبير النفس الا التشبيل فيما في التحديد لذاته

الى الوفق التمثيل الى يلي الوفق فقد مر باب

التغليب الاصح باب اطلق لك الملك على اكثر

فيمان على التقدير بين قولك الوفيات مجازا

والاصل الخفيف التوفيات واجب مع اتيان

الدليل بالوفيات الخ الحقيقي له يتناول تعريف

الربع الناقص اعم أن فيه بين البعيد وانحاف محله

ذلك اما لدليل من ابي آنك له يتناول الركب ضم

فالوفيات يختص جملتها بحقيقة واحدة للمثال

المذكور ما شيخ وانيف يصدق على الربع الناقص

الدليل للاعم يلزم الجمع بين حقيقة وانجاز

ليس بمجاز ذكر ما هو الغالب آه يفيد ان

الوفيات ان الا يتناول الركب ضم

الا ان ان فيه بين مطلق الربع الناقص عليه

الثالث الوتوي المركب من ابي البعيد وانحاف له

بقال الوتوي للشيء فوق عن التوفيق فقد فاته

لك انتفاء الفاكه بفواته توفيا الربع الناقص

عما ابي به الوفي الثاني وانحاف بلا بأبي وعما ابي به

وانحاف والضمير الثاني يعود الى شيئا منفيا بعد

من الوفيات فضلا عن ان يكون ناقصا بناء

على ان الوفيات اسم لكون ناقصا بناء

بوفاء له بعضا او تخلفه عن جميع ما عداه وابي الربع

لا دخل لاثبات شيء ان يصح بوفاء له بعض

والضمير في به للضم لا يفيد شيئا ضم ان الضم يفيد

التعريف للقضية الملفوظة وأما لو أريد به

القول المعقول فهي للقضية المعقولة

ليه ويجوز ان يكون التعريف للقضية المعقولة وذ

ذلك لان لفظ القضية والقول يتناولان بين

المنبئ او مقيقيا فمدلولها مدلولها وبحاذاته

الاول فمردوده وعلى التقدير الثاني يجوز ارادته

المنبئ بهما فلا يجوز الجمع بينهما في التعريف

والمجاز انما يصح في اشتراك الارادة باللفظ

قوله وباقي القيود ظاهر يتفاوت القيود

الاخيرة لان الباقي قيد واحد له فيود لكن ارادة الجنس

ه القيود ... لانه صدق القول الذي اعلم

في هذا الزمن العالم وقد عرفت فساد ما في هذه وراد

التصديق فيطلق بعضها بدله التأويل

او بعضها بالتأويل تذكر انا نأمل ... يتبع الله

يقال لقائل ان صادق في اذا كاذب في اذا

كذب الصدق والكذب بمجرد مفهوميهما يوجبان

شيء لشيء او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع

قطع النظر عن مفهوم ارادة ونفي الارادة

الدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا

والله واحد واجب الوجود واحد فحينئذ قائل

وهو امر مركب ملفوظ اي جاء لفوه ارادة القول

الملفوظ هي للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف

ان معنى صدق القائل ولذبه قولنا ان قوله

صدق الكاذب وصدق القول مطابقته حكم للواقع

وانه يلزم مطابقا للاعتقاد هو مذهب الجمهور او

لا عتقاد اى لا عتقاد المخبر انه لا عتقاد مطابق

للواقع هو مذهب النظام او لهما معا اى لا عتقاد

عتقد الواقع هو مذهب الجاحظ والكذب عدم

مطابقة للواقع عند الجمهور وانه لا عتقاد مطابقا

لا عتقاد او لا عتقاد انه لا عتقاد مطابقا للواقع

عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر

الذى يكون على مطابقا لاعتقاد هو الاول يصدق

والكاذب عند الجاحظ فقط فخبر الملحد

القادر والكاذب برأيك بينهما واسطة و

انا عالم هو صيغة لا دليل فلا واسطة بينهما

وانه مذهب الجمهور طائفة واحدة لا

لا اصلى اداء الواقع ونفس الامر هو الذى

لو فسيها وهو الثبوت والانتفاء او وقوعها

ولا وقوعها اى اداء الواقع ونفس الامر هو

الثبوت او الوقوعى طائفة اثبتت الوجوب الاداء

ان الواقع فى نفسه الانتفاء او اللاوقوعى طائفة السالبة

فلا بد ان يكون بحيث طائفة نفس الامر نفسه

النظام او الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع

فى نفسه فاعلم ان الذى هو ملائم نفس الامر ثبوته

الحي بنسبة اليه بالذرورة لجواز ان يكون الذئب

دائمة لا يلبس ذرورية لم يرد عليها الا ورد لذا

ان الديك يعدم الذرورة عند الوضع فيها وعدم

حيضها الا ان لو ولادة يوجد فيها الدم يوجد

فيها الذرورة لما ذكرنا ان الحي كما دام دائما

علة الدم ليس ذروريا لو اعتبر بالغير فلو

لم يوجد فيها الدم يوجد غير ملاقاة الذرورة

يلبس دائمة ولو لم يحفظ فيها الذرورة بل

ذرورية فلو لم تصدق لم تصدق نسبا

وبالتصرف في بيان الاعمية ان الذرورة

استحالة الانفكاك الدم عن شغل النسبة

ان الدم بعد اعتبار الذرورة في الدائمة عدم العلم

بنفسها وعدم ملاحظتها عدمها في نفس الامر

اعلم ان الذئب الابيض يتحقق به القضاء بالجب

صدقها وتحقق الابيض فيها علامات ظاهرة

في كل ما تصدق فيها الذرورية تصدق فيها

الدائمة ليس في كل مادة تصدق فيها الدائمة

تصدق فيها الذرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق

فيها الحي بنسبة الحول الى الوضع بالذرورة يصدق

فيها الحي بنسبة اليه بالدوام وليس كل مادة

يصدق فيها نسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحي

اذا تبين العددان اما زايد او ناقص او مساو وقيل لهم

من كم سوده التمام الخ الصواب تركه قيده

تمام لذلك المزيد من كم سودته ليبلغ

التمام فالناقص والمساوي ظاهر الخ

له لانه الكم سودته ليبلغ الا الناقص

والثلث والربع والخمس والسدس والسبع

والثمن والتسع والعشر نوقع فيما وقع

كالثاني عشر فانه نصفا وهو اثنتا عشر وثلثا وهو

اربعة اربعا وهو اثلاثة وسدسا وهو

ثمانية اجزاء من عشرة وهو زايد عما اثني عشر

قوله والناقص نقصانه العدد الناقص

ما يجمع كم سوده عن بيتي ناقصا

لاربعة فانه كم نصفا وهو اثنان وربعا

واحدا الواحد والجزوي ثلثة وهو ناقص عن

الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من سوده

اياه بيتي مساويا لاثنتي فانه كم نصفا وهو

الثلثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو الواحد

حد الجزوي ستة والصواب ان يقال

بدل قوله الناقص والمساوي وينقص و

يساوي اذ لا يصلح المطف الا بكلمة

او يراد بها المعنى اللغوي اجراء لها مجرى

قوله اي العدد الزايد الاجزاء على الناقص

عنه او ساوها اياه وقيل العدد ازا
يد ما زاد على المجتمع من ليوه والناقص ما
نقص عنه والمساوي ما يساويه لكن الشيء
ما او الشيء في اللغة لا يتركب شيء من المنفصلات
ه اكثر من جزئين اعلم ان لفظ ذكرنا
ف عدي تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وهو
هاهنا احدها ما ذكره الشيخ وهو اولى لوجوه
عما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المولفة من اكثر
ه جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فاذا
لا اشك فلا طلاع فيه ولا فايدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين ولاسيما المالة الاستثنائية
لا المنفصلة والثاني

لو قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
منفصلة واحدة اذ لو لم تكن منفصلة واحدة
لجاز ان يتحقق جزآه معا على ما بينها
بالانفصال فاذا فرضنا احد جزئيها قولنا
العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقين او
التعيين الاعم الشيء فانه اما ان يكون احد اجزاء
التعيين تحت المنفصلة بدية الاولى زيد اخوا
فانه لا يمكن احدهما الاعم التعيين لان التركيب
من حملية ومنفصلة عامة لا يكون ناقصا
او مساويا فليكن منفصلة واحدة لذاتها
بعض الشيء صحيح وانما لم يصح التركيب من حملية

المدد عن واحد منهما ع اه يكون بينه للآخر

بينه انفصال او لا يكون لا اه للآخر مزيتين منها

لاجتماعه لا بانفصاله واه اه محتمة وهذا

الف انفصال واحد قد عدد بينه الجوع الا

بمكن ان يوز المنع ع قولنا اما اه لكن بينه الشيء

لاجر او لاشجر او لاصيوانا اه الجوع لا يرتفع ه

ع هذا الشيء وع قولنا اما اه لكن بينه الشيء

لجر او شجر او حيوانا اه الجوع لا يجتمع ه

بينه الشيء ع قطع النظر ع الانفصال بينه له

مزيتين فيها فلبكر المرتد لاستحالة فيه ع

الوجوه المذكورة اذ لها ع

اعتبار الانفصال بين كل مزيتين منهما ك

يوف بالتمام التعاد فيكون مركبها ع اكثر

ع مزيتين لجب الحقيقة لا يجب انظر قبله يجوز

اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالجزء والكل

طا بان يكون احدهما جملية والاخرى شرطية سواء

كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين بالا

يجاب والسلب وبالعموم والتخصيص بان

يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او

مختلفتين اذ الاختلاف بالجزء والشرط

والعدول والتخصيص يتم جميع الصور

الصور المذكورة فعلم وغيرها ان الحل

والنقض العدم والفسخ والتحصيل مثل الاز

تصال والانفصال والاطلاق والتو

يعني به

جب الاعتماد لا فعلم فان نقيض الشيء ان

من الطعام والقوة رفع

تمالان فرع البعض ان يجيء الشيء وعدمه

صدر بذلك

تناقضا والتعقيب غير ذلك اشارة الى بيان

صح

تزييف فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدمه

اي ابطاله و

بناء على ان المتناقضين هما المفهوم

اي بناء على

المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء

في الاشياء كما

مع عدوله فان كانا متنافيان اجتماعا كالزوج

صح

لب بمتنافيين ارتفاعا عند عدم ايهما

الموضوع اللصق الاناء بفتح المثناة فيه

بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما التقيض

والانتفاء كذا في القضايا واما المفهوم بان

اذا ابى احدهما الا الاخر كالناطق نقيض

بعد عنه جميع ما سواه مما يلي الشيء وعدوله

كالانسان فانه الا يسان ست فتنبه لكن ذلك

التقيض بعيد غاية البعد وبعد الشيء قبل رفع

اي بالتقيض الذي هو سلب ذلك الشيء

كل شيء نقيض سواء كان رفعه نفسه او

هذا في نقيض الشيء كما ان

عن شيء نقيض هصا ان النقيض بفتح اللام

السنن للتناقض الحقيقي لب بفتح القاف

بل يلزم من عدم الدليل وبيان ذلك ان الاناء

ان لوحظ مفهوم صدق اللفظ هو في

سبب وقيد اللحاظ والحكم اجتماعا

عما فيهما لا انتفاعهما فحينئذ لا يوجد

سوى ما يصدق عليه انه انسان فقط

على انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما في

دار المناقضة وان القضية اللتين

هما محل التناقض والقول بتعدد

انسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا عين الكلب

فالتوفيق باختلاف القضيتين ليجاب

لزوج تناقض الموجبات عن وبكر الايجاب

عن بكر مفهوم الانسان انما يوجد بهذا الوجه

بهذا الوجه وانما ونقيضا عين الكلب لكن الكلب

فقد بين وبين الانسان فرق تناقض القضايا

فما قد رجع التناقض الحقيقي بين الموجبات

تناقض القضايا فلا يكون رفع التناقض بانه

اختلاف القضيتين وكثر ما يعبر بانه اختلاف

في التصورات كذا حقق المرتضى قدس سره في

حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر

يكون المراد هيهنا توفيق مخالف التناقض

بالتوفيق التناقض بين القضايا بالاتفاق فيما

الخلف الذي هو عمدة في اثبات الملزوم وانتاج

الدليل لما يكون موقوفا على التناقض بين القضايا

لا ينفك عن فرض الآبائية عموم المباحث انما

يكن بالنسبة الى الاخر الذي هو لعين الانبات

له حيث عدمي هو نوع لاستناع الانبات على

غير الثابت ه حيث انه غير ثابت ظاهر فيه صلاحية

عدو لنا القضايا وقد مر ان ابتنا قضيتي

هذا المفهوم التنافي لذاتها اجتماعا وافتراقا

تنافيا ما ه لانها مع اعتبار الحمل لا تكون موجودتين

اي الموضوعات

انتفا موجودة ولكن التناقض فيها في قوة تنافي

القضايا على ما مر ه لذات اي الاختلاف بالذات

يجاب والسلب بلوازم مستقلة ذلك الاقتضاء

الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فاذا تحقق هذا

الاختلاف بين صدق احديهما وكذب الاخرى ه

به الانباه الذاتية ولذلك حزم قولنا الانسان

حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان. وقولنا ه

بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان

تناقضا لاقتضاء المذكور في بعض المادة لذلك ه

فان الكذب قد يكذبان وقد يصدقان ه

كما سبق ولذلك الاقتضاء للذات لما اختلفت ه

القضيتان عما مر قوة ولا بعض ذلك بل

بقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة

السلب عالفطها فقد الاسلب صفاها

ولاحاجة لتحقق التناقض بين الشيء ورفع

بين الاعتبار شيء من تلك الشرائط فقد يتبرء

في التناقض قضايا سالبة لذلك الرفع فتأمل جوه

في سوق الساوات الى تلك الشرائط فانقيض فقد

سقط عن اعتبار هذه الشرائط كذا حوله

شرح التجريد قوله والزمان الآفاق فيرتفع

التناقض ومن قولنا ذيد اب لم يواسه وهو

باب البوم مع عدم وحدة الزمان فلا يرتفع

تحقق التناقض بدلالة صدق احديهما والكذب

الاولى ليس لذات الاضافة بل بخصوص المادة

ذلك لان الابوة صفة لو تحققت اليوم

قوله والصحيح ان المتبر الخ اقول حاصل الكلام في هذا المقام وما تحقق ان الصحيح ان يتبر في تحقق

التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق

اذا اتحد الايجاب والسلب عما هو واحد وذلك بان يكون النسبة

الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة

النسبة مستلزمة لوحدة ولا ينعكس تحقق التناقض بخلاف

الوحدات المذكورة فان ليست مستلزمة لوحدة

النسبة ولا ينعكس تحقق التناقض اذ لم يتفق لك

القضيتين والعلة والآلة والمفعول والمتبر وغير

وبهذا يحقق التناقض وانه انتفاء الوحدات

الثانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شرط

لتحقق وحدة النسبة الحكمية التي هو مورد الايجاب

والسلب فاعتبارها لازم لتحقق وحدة النسبة

لا لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدونها كما

الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض عليها كما

علم من ذلك فيما لا يخفى وبهذا القدر يندفع

المعترض وحدة النسبة شرط والا فلا حصر اي

وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا تعتبر شرطا لتحقق

التناقض فيما ذكروه من الوحدات التي هي بالآخرة

وحدة العلة والآلة والمفعولية والمميز وغير

وبهذا ذكر وا ان وحدة النسبة فستذكرها ايضا

وقيل المعتبر وحدة الموضوع والجزء والبواقي

مورد البرهان كما قيل الشيخ ابو نصر الفارابي

وحدة الموضوع والجزء والزمان وجب الخ

الباقية واجبة البقاء والا لم يتحقق التناقض

صاحب التوضيح وقال اذا قلنا الشيء يتحقق

وهو نظر الآمدي المطلوب المحقق بارد

الثوب الهندي اي اذا لم يكن عدم بودة الهواء

الثوب بالهندي او لا

ولا وجود لها جزء من الموضوع الذي هو الشيء

يتحقق التناقض

ولا من المحل الذي هو قولنا تحقق الثوب

الهندي بل كان شرطا لوجود الحكم وعدمه

تقييد بقيد اي بكونه بحيث يكون

اذ لو قيل الشيء مع برودة الهواء عن الشيء

لم يقبل الا يجوز ان يقول الهواء فاعل بقول الاولى

مع عدم برودة الهواء او قبل تجفيف الثوب

مع البرودة غيره مع عدمها حذر بسبب الشرط

جزاء مع احدهما كالله تكشفا وكذلك اذا قبل

صواب لورود

السقونيا سهل اى يلادنا لبه بسهل اى

ببلاد الترك لم يكن الله بتلك البلاد مزين

انتهى بعد الدفعة

السقونيا ولان السهل لا يتمسك

اله الذى هو المحمود

رد الكل الى واحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي

شرحها التجريد قوله واما المحصورات يعني شرط

في تحقق التناقض في المحصورات موضوعه

الشرائط شرطا تاسع وهو الاختلاف بالكيف

والجزئية قوله لاتحاد الموضوع وهو اى في

الله الكلية والجزئية لله موضوع الكلية جميع افراده و

موضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم تجد

الموضوع لم تجد النسبة الحكمية فلا يرد الايراد و

الكلب عام شامل واحد فكيف يتحقق التناقض قوله

لان المراد بالموضوع هناك المسلك اى مسلك

اشتراط اتحاد الموضوع هو تحقق التناقض في الو

موضوع هو الذكر اى ما اعتبر وهو اتحاد المتواطئ

اى مفهوم الموضوع دون خصوصيات الذات

اى ما صدق عليه الموضوع قوله حكمها

حكمها اى حكم المعدولة حكم الجزئية فيقيض الموجبة

المعدولة هي السالبة الكلية والمعدولة السالبة الجزئية

وقد يخص الانسان بالذكر

الا تنقيضة الوجبة الكلية ضعفا صادقة ثانيا وهو

صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا ضعفا

لان جعل الموضوع في الذكر آلة لاحضار المحكوم

جعل عنوانه الموضوع محمولا وجعل المحمول

عنوانا للموضوع او جعل عنوان المحمول عنوانا

الموضوع هذا في عكس الحمليات واما عكس

الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل

الفائدة في عكس المفصلات عاما لانفي والذكور

العكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان

تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا

كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان

حيوان فلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما

لم يذكر المصنف هذا القسم لقلة استعماله ولما يلزم ما ذكب اصلا

بان عكس القضية يعتبر فيه لزوم نقيض هذا

فنقول بانها اخص قضية للذات للقضية بطريق البت

بل موافقة لها في الكيف الصدق ولم يعتبر بقاء لا

يجاب والكذب بحال لا يصدق العكس في تلك الحالة

بين المحمول سالبا والموضوع اذ خالف الاصل ولا

يجاب والكذب بحال من الحالين المذكورين واذا

لم يصدق لا يلزم الذات فمناه عدم بقائه

التصديق الثاني ان صدق الاصل صدق

ه الملك آه فيه انه معناه مع بقاء التصديق

اللاني قبل التبديل المذكور بعده بمن انه

اه لانه صادق فانه الاصل واعتقاد الخبر

صادق كذلك لانها صادقة البتة فتناو

على الكواذب ومع بقاء التكذيب اللاني قبل

بعده واني هذا مما ذكره الشيخ يريد

كون التصديق بالدين بجاز بعد زوال

دة الجزئية آه مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق

لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل

اهل يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران

الاربع مع السقف ويراد به السقف

او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظه فانه لا يدل على ارادة

الكل لفظا على ما وضع له فضلا ارادة الجزء بمجموع هذه

الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاقا

اللفظ على احد محتملاته على التعيين قبل القول

معناه ان مجموع التصديق آه لا القول يراد به

كون التصديق بالدين بجاز بعد زوال التكذيب

بحال لا يجتمع بقاء التصديق فقط بحال وارادة

الوجوه مع البقاء لا يناسب بقوله بحال اهما لا

يخفى والحق انه ذكر التكذيب هنا واقع استطرادا

قوله لجواز انه يكذب المحمول اعني آه لانه ذكره

ما ذكره المصنف تعليل المسئلة مادة جزئية
لا تثبت بها المسئلة الكلية على انه يمكن ان يجاب
بانه وجعل ما ذكره المصنف كالتنبيه بالمثل على ما به
العبادة وحاصل ما ذكره انه لو اريد بجزئ الكلي محمول
الاصل اعني من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الا
عم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يلزم الحمل
فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق قطعا
لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم
ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم فتدبر لو عرفت
ملاءمات عنوان الموضوع اي اتحاد نفس

عينين واحد والاب بنا فلا يصح الحمل وهذا خلف
وبالتصادق بعلى صدق الجزئية من الطرفين
اي من الاصل والعكس فيعلى صدق الجزئية من العكس
ولا يعلى صدق الكلية وانه كانت صادقة وماده
ت وهو طرد القضية قوله لانا اذا قلنا الانسان
حيوان اي شئ بالتعليل بالتعقيل كما سبق قوله
والا فبعض الجوان اي اذا لم يصدق
الشئ من الجوانا هو صدق بعض الجوانا
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق الاصل
مستلزم لصدق العكس وهذا خلف فعلما ان

او تضمها اه اى نضم هذه التقيد فى قولنا بعض
الحيوان اه قولنا لانه من الانسان يجوز ولقولنا
بعض الحيوان اه ولانه من الانسان يجوز حتى يصح
بعض الحيوان يجوز وهو صادق وانما يصدق
الكلب الذى اذا الى بعض الحيوان فانه انما يصدق
ع والمحمل فى ذات تا واذا الى بعض الحيوان فى ذات تا
صدق سلب الكلية من المعرفين قف لجواز كون
احدهما اه اى ماهية بسيطة من المعرفين والسلب الجزئى
كون قف لرعاية حدود التقيد فى اى نوع من
نقضا وحولا انتقاضه فى العكس المستوى قف والا يجب
عليه متابعة آه اى عما تابع الشيخ وطلب الاستقلال
بكون

بمكن النقيض فى كتب الحكمة فيه نظر بل الضمير
او حذف المضاف والتقدير والامر هين هذا على تقدير
ان يكون متبعه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا
كان من التبع اخذا من المضارع المحذوف منه
احدى التاءين وهو تتفعل والامر اظهر لكن وجود
الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم والاخفى
مافيه من صنعة التنجيم الخط قف وهو باب
القياس آه اى الباب الرابع باب القياس فمن
حد التصديقات الاقيسة لو قال حد الاقيسة والا
مثال وضربها لكان اظهر واولى تأمل قف
او توجيه وتقسيمه اى باب القياس الثانى او توجيه

ه القضية وتقسيمه قوله حينئذ اه القضية اما ان تكون
المقول او اللفوظ والقول يعرض لها القول
وتوصيف القضية قوله فالقضية البسيطة القضية
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها و
معناها على حكم مختلف بالايجاب والسلب
فهي مركبة كقولنا الانسان ضاحك او انسان ما فان ه
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل
وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكم مختلف
بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا الانسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية

الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة فان حقيقة ليست الا سلب الحجرية عن
الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المشتملة
لعكسها وعكس نقيضها المخرج عن التعريف يفيد الا
قوله اداه القضية المركبة المستلزمة للعكس فبيانه
عليها المقال ... ليست بشرط في تتميمها
لقياس بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سئلت لم
عنها لاتت بقول آخر يستلزم ... يخرج بالاستقراء
الغير التام الاستقراء هو الحكم الكلي بالجزئيات المستقرأة
على الكلي الذي يتم لكنه الجزئيات وهو اما تام
ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم
يكن كذلك كقولك كل حيوان اه يخرج فكك الاسفل

عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا وإيانا الانسان
والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام
لان جميع الجزئيات ليست بمستقرات فيه لان الانسان
خارج عنه لانه حيوان جزئي فكم الا على عند المضغ
وانا كتعريف التام بسيط قياسا مقتادا ويفيد اليقين
فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم [illegible] والتمثيل
هو ان يستدل بحكم جزئي على جزئي آخر لاشتراكهما
كما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
كما في علة الحرمة وهي الاسكار هذا ان كان المراد بلزوم
القول الآخر لزوم العلم به يعني يلزم وإما ان كان ما هو
اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد
المستلزمين لاحديهما اي يستلزم الكل الجزء

وهو اللغة بالحد من اي منع المبادي والطالب
للذهن رفعة وحقيقة ان يمنع المبادي المترتبة
للذهن فيحصل المطلوب [illegible] فانه تدريجي لان اكثر
هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادي
ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان الجزاء والحد
سياق لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحد
والتجربة مفيدان للعلم بها [illegible] يستحيل العقل توافقهم
على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة تبكيتهم ليكن
الا فلا تقتضي بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجية [illegible] وتصدق حصول الثقة اي ما يصدقه
ويدل على بلوغهم حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد
معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او اربعين

او ستين او سبعين على ما قيل بل بخط وقدم العلم
بلا شبهة قوله فانا النعني يترتب اه اى العقل يتصور
الانتقام بمثله ويرضا عند تصور الاربعة ولا يرضى
بترتب في الحال اه فهم فضية قياسها معها قوله
من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعرف بها الناس
وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعات
الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم في عادة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند في عدم قبحه عند
غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية فانها

وغيرها وبخاتبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويقرن بينهما
الانسان لو خلي نفسه خالية من جميع الامور الغير العقلية حكم با
الاوليات وهو المشهور وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف
الاوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف باختلاف الازمان اذ يجوز
ان قضية ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان
واه لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل احد من ايهم
مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدليات تتألف من المسلمات ايضا فكما
الاولى التعرض لها وهو نقضها باتم من الخصم وبين على الكلام الذي هم
سواء كانت مسلمة بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والتعرض من الجدل الزام الخصم وانقطاع من هو
قاصر عن ادراك مقدمات البرهان قوله مستعد فيه انه لا من

تعاونوا على البر والتقوى واكرامهم كالانبياء والاولياء واما اقسامه
بين سعة وبين كلها العلم والنفقة وهي نافعة جدا في تنظيم امر نشأة
والنفقة على اهله والفرض منها ترغيب الناشئين بما ينفعهم في امور معاشهم
ومعادهم كما ينص الخطباء والوعاظ اقول تنبط منها الشك او الفرض
منه انتفاء القبح بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشرع قد
اوجبه بصورة طلب فعل ولا يكون حراما وكونها شيء يحتاج اما ان يكون
من حيث الصورة او من حيث المادة اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة او
المنفعة على الجدار اندرس وكل قرب هذا النتيج ان الصورة او المنفعة
واما من حيث المادة وكقولنا الجدار اندرس وكل اساس فهو جدار
وكل اساس فهو قد اندرس ينتج ان بعض الاساس
قد اندرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس موجودا واذ ليس شيء

موجود يصدق عليه الاساس والمندرس وفائدة الخلط تغليط الخصم وكاد
واعظم فائدتها الاحتراز عن الغلط حال التحدث مرقت الغنم الذئب
وكلمة تنوية فتح لا يقرب الشر فتح الخير يقوي نفسه والموعظة الحسنة
قيد في قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وخاطبهم بالتي
هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى
الجدل فكل من هذه الثلثة معتد عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الله لكنه
بالنسبة الى نفس المتعلم العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بخلاف الامرين ولهذا خص الله العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الذين وصلوا الى اليقين لان الناس معين الحمد
لله الاول والآخر والصلوة على رسوله محمد وآله
وصحبه اجمعين تمت

قدمت بهذه الحاشية المنوبة الا الفاضل
العالم العلي فقيه الكامل الجليل عابد
ضعيف العباد واصح الطلاب
اسود الوجه من اعمال الكره
اعني احمد عفا الله
عنهما ووالديه
بهما في ٥ ذ
ت

مولانا واولانا ملا محمد افندي
ضيجازي سلمه الله تعالى
الدارين بمنه وكرمه
بينشنه في شهر
ذي الحجة تاريخ
مخلم
سنه

ای نفس امیدت که کنی روی حلد کتاب
خوشومیدیم بتا مصلح جوابر ارا له
برگاه راضی بستن مبارکت باشد والله
حطابتی نیخوم قحبا دارم
به برکه خوم ومبرکه محمد خان قسم آت
که اگر کمتر هم برگا بیجواب
برداره والله یکسی امیدیم

جواب شد
ترکی دوگاب بوجهاریم ابرقبول دارم
دوزغوی جیا دانسیم

قدمت بهذه الحاشية المنوبة الا الفاضل
العالم العلي فقيه الكامل الجليل عابد
ضعيف العباد واصح الطلاب
اسود الوجه من اعمال الكره
اعني احمد عفا الله
عنهما ووالديه
بهما في ٥ ذ
ت

مولانا واولانا ملا محمد افندي
ضيجازي سلمه الله تعالى
الدارين بمنه وكرمه
بينشنه في شهر
ذي الحجة تاريخ
مخلم
سنه

ای نفس امیدت که کنی روی حلد کتاب
خوشومیدیم بتا مصلح جوابر ارا له
برگاه راضی بستن مبارکت باشد والله
حطابتی نیخوم قحبا دارم
به برکه خوم ومبرکه محمد خان قسم آت
که اگر کمتر هم برگا بیجواب
برداره والله یکسی امیدیم

جواب شد
ترکی دوگاب بوجهاریم ابرقبول دارم
دوزغوی جیا دانسیم